

Distr.
GENERAL

A/51/566/Add.17
29 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

تقرير اللجنة الأولى (الجزء الثامن عشر)*

المقرر: السيد بارفيه - سيرج أونانغا أنيانغا (غابون)

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الأولى في البند ٧٧ من جدول الأعمال مع سائر البنود المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي (للاطلاع على التفاصيل، انظر A/51/566). وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار البند ٧٧، انظر A/51/566، الفقرة ٢.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/51/L.13

٢ - في الجلسة ١٥ التي عقدها اللجنة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عرض ممثل كولومبيا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" (A/C.1/51/L.13)، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

* سوف تصدر تقارير اللجنة عن جميع بنود جدول الأعمال المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي (البنود ٦٠ و ٦١ و ٦٣-٨١) تحت الرمز A/51/566 وإضافاتها.

- ٣ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٣ المعقدودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار (A/C.1/51/L.13) بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٣٥ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٤). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أريتريا، استراليا، أفغانستان، إكواڈور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمala، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالطا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، ايرلندا، ايسندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليونغوسلافية السابقة، جمهورية ملدو فا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

- ٤ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

(١) أوضح وفد زامبيا فيما بعد أنه لو كان حاضراً لصوت لصالح مشروع القرار، وأوضح وفد أندورا أنه لو كان حاضراً لامتنع عن التصويت.

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩^(١)،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز النهج المتبعه بتواافق الآراء، خصوصاً بالنظر إلى المناخ الدولي السائد الذي يساعد على بذل هذه المساعي،

وإذ تحيط علماً بالمبادرات المتتخذة من جانب بلدان المنطقة تعزيزاً للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في منطقة المحيط الهندي، وبما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لمنطقة سلم،

واقتناعاً منها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي أمر هام ومن شأنه أن يساعد على استمرار إجراء حوار مفید للجميع من أجل تهيئه أوضاع السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة^(٢)، بما في ذلك البيان الذي أدى به رئيسها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، والوارد في الفقرة ٨ من التقرير،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(٣):

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب A/34/45 و.(Corr.1)

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٩ (A/51/29).

٢ - تكرر تأكيد اقتناعها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يسهل كثيرا قيام حوار مفید للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تبحث أعمالها المقبلة، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، البيان الذي أدلّى به الرئيس في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، وأن تقدم توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين،

٤ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تعقد في عام ١٩٩٧ دورة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أيام عمل؛

٥ - تطلب كذلك إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم".

— — — — —